قانون مكافحة الإرهاب في الإمارات..

أداة لتصفية الحسابات السياسية؟

مقدمة

تُعد قوانين مكافحة الإرهاب ركيزة أساسية في استراتيجيات الدول لتعزيز الأمن الوطني وحماية المواطنين من المخاطر المتزايدة. ومع ذلك، فإن نجاح هذه القوانين لا يُقاس فقط بقدرتها على ردع الأعمال الإرهابية، بل أيضًا بمدى التزامها بالمبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان وضمان الحريات المدنية. إن تحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب وصون الحقوق الفردية يشكل تحديًا عالميًا يستدعي مراقبة دائمة، لضمان عدم تحول هذه القوانين إلى أدوات للحدّ من المعارضة أو المساس بالحقوق الأساسية.

في 2014 أقرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانونًا جديدًا لمكافحة الإرهاب، يضاف إلى الإطار التشريعي القائم. وبينما تؤكد السلطات أن القانون يهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار في ظل بيئة إقليمية ودولية متقلبة، فقد أثار التشريع منذ إصداره مخاوف جدية لدى منظمات حقوق الإنسان والمراقبين الدوليين. تتركز أبرز المخاوف بالتعريفات الفضفاضة للإرهاب والصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطات، مما قد يؤدي إلى تضييق مساحة حرية التعبير، وتقييد حق تكوين الجمعيات، وضمانات المحاكمة العادلة. علاوة على ذلك، فإن توظيف هذه القوانين لإدراج معارضين سياسيين أو أفراد من عائلاتهم ضمن قوائم الإرهاب يثير أسئلة جوهرية حول استخدام الدولة لهذه التشريعات كأداة لقمع الأصوات المنتقدة.

يهدف هذا التقرير إلى تحليل مقارن لقانون مكافحة الإرهاب في الإمارات، مع التركيز بشكل خاص على تداعياته المحتملة على المشهدين الحقوقي والسياسي. كما سيسعى التقرير إلى

تقييم مدى توافق هذا القانون مع التزامات الإمارات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقديم توصيات ملموسة للحكومة الإماراتية والمجتمع الدولي لضمان حماية الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

المنهجية:

يعتمد هذا التقرير على منهجية تحليلية نقدية لتقييم قانون مكافحة الإرهاب في دولة الإمارات. يتمثل الهدف الأساسي للمنهجية في تقديم تحليل موضوعي ومستنير لتداعيات القانون على حقوق الإنسان. وتشمل الخطوات الرئيسية المتبعة ما يلي:

1. تحليل الإطار القانوني:

سيتم إجراء دراسة متعمقة لنصوص القانون الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب في الإمارات العربية المتحدة. سيشمل ذلك تحليل التعريفات المقدمة لمصطلحات مثل "الإرهاب" و"المنظمات الإرهابية"، والصلاحيات الممنوحة للجهات التنفيذية والقضائية، والعقوبات المنصوص عليها. سيُقارن هذا التحليل بأفضل الممارسات الدولية والمعايير القانونية المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

2. مراجعة تقارير المنظمات الحقوقية والأمم المتحدة:

سيتم الاطلاع على التقارير والتحليلات الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية (إن وجدت) المعنية بوضع حقوق الإنسان في الإمارات، وكذلك تقارير خبراء وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة. ستساعد هذه المراجعة في تحديد المخاوف الحقوقية المتكررة وتقديم سياق أوسع لتطبيق قوانين مكافحة الإرهاب.

3. تقييم التداعيات الحقوقية:

سيُركز التقرير على تقييم تأثير القانون على الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، حرية تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية، والحق في المحاكمة العادلة. سيتم بحث كيف أدت التعريفات الواسعة والضمانات القانونية غير الكافية إلى تقييد غير مبرر لهذه الحقوق، واستخدام القانون لقمع المعارضة السلمية أو الأصوات الناقدة.

4. دراسات الحالة:

دراسة حالات عبر التواصل مع أفراد مواطنين وهيئات موضوعة في قوائم الإرهاب، أو صدرت بحقهم أحكام بموجب القانون بسبب انتقادهم للسلطات (دون تعريض سلامة الأفراد للخطر) توضح كيفية تطبيق القانون وتداعياته على الأفراد أو المجموعات. سنُستخدم هذه الحالات لتوضيح الانتهاكات الحقوقية بشكل ملموس.

5. المقارنة بالمعايير الدولية:

تقييم مدى توافق القانون الإماراتي مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة الإمارات، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (على الرغم من عدم مصادقة الإمارات

عليه، إلا أنه يمثل معيارًا دوليًا)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القيود:

إن الوصول إلى المعلومات المستقلة والموثوقة في سياق دولة الإمارات قد يكون محدودًا، مما قد يؤثر على نطاق وشمولية بعض جوانب التقرير. ومع ذلك، سيسعى التقرير إلى الاعتماد على جميع المصادر المتاحة التي يمكن التحقق منها لضمان الدقة والموضوعية قدر الإمكان.

أولاً: الإطار القانوني لقانون مكافحة الإرهاب في الإمارات

أ. لمحة تاريخية عن تشريعات مكافحة الإرهاب في الإمارات

لم يكن قانون مكافحة الإرهاب الحالي في الإمارات هو الأول من نوعه، بل جاء تتويجًا لسلسلة من التشريعات والتعديلات التي تعكس تطور فهم الدولة التي تأسست في 1971م، لتهديد الإرهاب واستجابتها له على المستويين المحلي والدولي.

1- القوانين السابقة والتعديلات:

تأثرت الإمارات بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001؛ حيث بدأت في تعزيز إطارها القانوني لمواجهة هذه التحديات. فعلى الرغم من عدم تعرض الإمارات لهجمات إرهابية كما حدث في دول مجاورة كثيرة في جميع أنحاء الشرق الأوسط إلا أنها أصدرت تشريعات تركيز على تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، حيث تعتبر الدولة الخليجية مركز مالي إقليمي. هنا أبرز التشريعات:

- القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال: على الرغم من أنه لم يكن قانونًا مخصصًا لمكافحة الإرهاب بشكل مباشر، إلا أنه كان يُعتبر حجر الزاوية في مكافحة تمويل الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك تمويل الإرهاب. وقد خضع هذا القانون لعدة تعديلات لاحقًا لتعزيز فعاليته في هذا المجال.
- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية: يُعد هذا القانون نقطة تحول رئيسية في التشريع الإماراتي لمكافحة الإرهاب. كان يهدف إلى تجريم الأفعال الإرهابية وتحديد العقوبات المرتبطة بها، وتوفير إطار قانوني للتعاون الدولي في هذا الصدد.
- القوانين والقرارات المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال (مستمرة): استمرت الإمارات في تطوير تشريعاتها المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل إصدار لوائح وقرارات من مجلس الوزراء والجهات الرقابية (مثل المصرف المركزي) لتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ومعايير الأمم المتحدة.

2- السياق الذي أدى إلى إصدار قانون 2014:

إن إصدار قانون 2014 لمكافحة الإرهاب لم يكن بمعزل عن تطورات إقليمية ودولية متعددة، فرضت على دولة الإمارات ضرورة تحديث إطارها القانوني:

- **مطالب الإصلاح:** صدر القانون بعد ثلاث سنوات من أحداث ما يعرف بالربيع العربي (2011)، وسط حملة اعتقالات ومحاكمات للمطالبين بالإصلاحات السياسية في الدولة والتي استهدفت الإسلاميين على وجه الخصوص، واللبراليين؛ وعلى أساسه بدأت أبوظبي سياسة خارجية تتسم بالعداء للحركات الإسلامية التي تمارس السياسية خاصة جماعة الإخوان المسلمين.
- **تنامي التهديدات الإقليمية والدولية:** شهدت المنطقة والعالم تناميًا في الأنشطة الإرهابية وظهور جماعات إرهابية جديدة (مثل داعش)، بالإضافة إلى التهديد المتزايد من قبل "المقاتلين الأجانب" وشبكات التجنيد الرقمية. استدعت هذه التحديات استجابة تشريعية أكثر شمولًا وصرامة.
- **التزامات الإمارات الدولية:** بصفتها عضوًا فاعلًا في المجتمع الدولي، تلتزم الإمارات بالوفاء بتعهداتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله، بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. تطلب الالتزام بهذه المعايير تحديثًا مستمرًا للتشريعات المحلية.
- **تطور أساليب الإرهاب:** تبرر الإمارات وجود قانون مكافحة الإرهاب إلى أن الجماعات الإرهابية تستخدم تقنيات جديدة للتجنيد والتمويل والتخطيط للعمليات مستخدمة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.
- **الاستقرار الداخلي:** تُؤكد السلطات الإماراتية بشكل مستمر على أهمية الأمن والاستقرار كركيزة أساسية للتنمية والازدهار. وقد قدمت أبوظبي هذا القانون باعتباره كخطوة ضرورية لتعزيز هذه الركيزة وحماية المجتمع من أي تهديدات محتملة.

بناءً على هذه الخلفية، تبرر الإمارات إصدار قانون لمكافحة الإرهاب ليعكس هذه التطورات ويمنح السلطات أدوات قانونية أوسع وأكثر شمولًا لمواجهة ما تعتبره الدولة تهديدات إرهابية. لكن من الواضح أن هذا التشريع والقوانين المماثلة احتوت على نصوص فضفاضة للغاية استخدمتها السلطات الأمنية في تجريم التعبير عن الرأي، وملاحقة المطالبين بالإصلاحات وعائلاتهم.

ب. تحليل القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية[1]

يمثل قانون مكافحة الإرهاب في الإمارات إطارًا تشريعيًا شاملًا يهدف إلى تعزيز قدرة الدولة على مكافحة الجرائم الإرهابية. ومع ذلك، تثير بعض جوانب هذا القانون، وخاصة فيما يتعلق بالتعريفات والصلاحيات الممنوحة للسلطات، مخاوف كبيرة من منظور حقوق الإنسان.

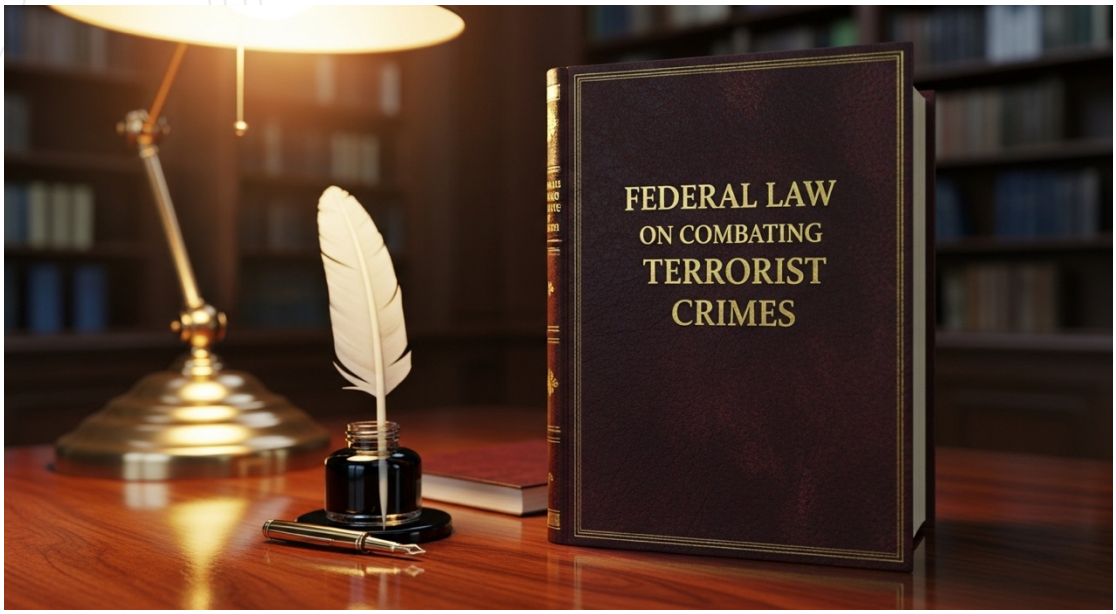

1. التعريفات والمفاهيم:

تُعتبر دقة ووضوح التعريفات في قوانين مكافحة الإرهاب أمرًا بالغ الأهمية لضمان عدم إساءة استخدام القانون وتجريم الأفعال التي لا تندرج ضمن نطاق الإرهاب الحقيقي. يُلاحظ في القانون، كما هو الحال في العديد من القوانين المشابهة في الإمارات، اتساعًا في بعض التعريفات قد يفتح الباب أمام تفسيرات واسعة:

- **تعريف "الإرهاب":**

على الرغم من عدم وجود معاهدة متعددة الأطراف تُعرّف الإرهاب إلا أنه ينبغي على الدول ضمان أن تقتصر تشريعات مكافحة الإرهاب على تجريم السلوك المُعرّف تعريفًا دقيقًا وواضحا. يستند إلى أحكام الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، والمسترشدة بدقة بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. وعادة ما تتضمن قوانين الإرهاب تعريفاً واضحاً للفعل الإرهابي والذي يميز

[1] Federal Law No. (7) of 2014 Combating Terrorism Crimes
https://uaelegislation.gov.ae/en/legislations/1018

الفعل العنيف عن غير العنيف وما يمكن اعتباره احتجاجاً سلمياً، أو نقد سياسي. لكن تعريف القانون الإماراتي كان فضفاضاً وشاملاً يخضع لتفسير السلطات ولا يُجيز تعريف الإرهاب ممارسةَ حقوق الإنسان الأساسية[2]. حيث عرفت المادة (1) "النتيجة الإرهابية" "إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي، أو معاداة الدولة، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع".

يثير التعريف مخاوف جدية بشأن تطبيقها التعسفي لافتقارها إلى التحديد القانوني، ويفتح التفسيرات على مصراعيها لاعتبار المعارضة السلمية أو الانتقاد، أو حتى التواصل مع منظمات مجتمع مدني دولية لا تحبذها السلطات باعتبارها عملاً إرهابياً.

إن تفسير "النتيجة الإرهابية" في قانون مكافحة الإرهاب يثير قلقًا عميقًا من منظور حقوق الإنسان بسبب اتساع نطاقها وغياب القصد الإرهابي الواضح. فعبارات مثل "إثارة الرعب بين مجموعة من الناس" أو "الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي" فضفاضة للغاية، ويمكن أن تشمل أفعالًا سلمية كالاحتجاجات أو التعبير عن الرأي، مما يهدد حرية التعبير والتجمع. فمصطلح "أمن المجتمع" واسع وغير محدد وبموجبه يمكن لأي اضطراب اجتماعي أو سياسي -مثلاً نتيجة كشف معلومات صادمة لسلوك السلطات- أن يفسر كإخلال بأمن المجتمع، مما يهدد الحق في التعبير عن الرأي. أما مصطلح "معاداة الدولة" يمكن أن تُفسر ببساطة على أنها انتقاد سلمي للحكومة أو سياساتها، أو التعبير عن آراء سياسية لا تعجب السلطات باعتبارها جرائم إرهابية.

مصطلح "التأثير على السلطات العامة في الدولة"" الضغط على السلطات العامة هو جزء أساسي من العمل المدني، ويتم عادة من خلال الاحتجاجات السلمية، حملات المناصرة، أو التعبير عن الرأي. تجريم "التأثير" بهذا الشكل الواسع يمكن أن يقيد حرية التجمع والتعبير والمشاركة السياسية.

[2] التزام الإمارات بالقانون الدولي الإنساني بشأن مكافحة الإرهاب: https://counterterrorlaw.info/country/united-arab-emirates

كما أن إدراج "الحصول على منفعة أو مزية" يمكن تفسيرها من قبل السلطات أنها تشمل المطالب المشروعة من قبل مجموعات أو أفراد، مثل المطالبة بالحقوق أو المزايا الاقتصادية أو الاجتماعية، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال تصنيفها كإرهاب.

بناءً على ذلك، فإن هذا التعريف واسع بشكل مفرط، ويخلط بين الأفعال الإرهابية الخطيرة وبين أشكال التعبير والمعارضة والحقوق المدنية المشروعة. تتجاوز المعايير الدولية التي تتطلب أن تكون قوانين مكافحة الإرهاب دقيقة وواضحة، مع التركيز على القصد الإرهابي الحقيقي (أي أن يكون الهدف هو ترويع السكان بالعنف أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل). ما يعني أن الصياغة الحالية يمكن أن تؤدي إلى تضييق الحريات الأساسية وإساءة استخدام القانون لاستهداف المعارضين السلميين والنشطاء، مما يقوض مبادئ العدالة وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

- **تعريف "المنظمات الإرهابية" و"المجموعات الإرهابية":**

يمنح القانون الحكومة سلطة واسعة لتصنيف الكيانات باعتبارها إرهابية، حيث عرف المشرع التنظيم الإرهابي باعتباره "مجموعة مكونة من شخصين، ارتكبت (..) جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، او تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرضت على ارتكابها، أيا كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم".

تحديد "مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر" يعتبر تعريف واسع لأي مجموعة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، مما قد يتيح تصنيف أي تجمع (حتى لو كان لأغراض سلمية) كتنظيم إرهابي إذا تم ربطه بأي شكل بـ "جريمة إرهابية" وفقًا للتعريف الواسع للنتيجة الإرهابية.

أما الجزء المتعلق بكون الجماعة "ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرضت على ارتكابها" فالمشكلة تكمن في ارتباط هذا التعريف بتعريف "النتيجة الإرهابية" الواسع. إذا كانت "النتيجة الإرهابية" تشمل "معاداة الدولة" أو "التأثير على السلطات"، فإن أي مجموعة تعارض سياسات الدولة أو تسعى للتأثير عليها (حتى لو بسلمية) يمكن أن تُصنف كتنظيم إرهابي إذا تم ربطها بـ "تهديد" أو "ترويج" لمثل هذه الأفعال.

كما أن الغموض حول "هدف" أو "تخطيط" أو "سعي" تسمح بتصنيف المجموعات بناءً على النوايا أو الأفكار، حتى قبل وقوع أي فعل عنيف ملموس، مما قد يهدد حرية تكوين الجمعيات وحرية الفكر.

التعريف عندما يُقرأ جنبًا إلى جنب مع التعريف الواسع للنتيجة الإرهابية، يفتح الباب لتجريم الجمعيات السلمية والأنشطة المدنية والسياسية التي قد تُفسر على أنها تسعى إلى "نتائج إرهابية" بناءً على تفسير القائمين على القانون. وهو بالفعل ما حدث بتجريم منظمات المجتمع المدني التي تُمارس حقوقها المشروعة بشكل سلمي في الإمارات أو خارجها تعتقد السلطات أنها معارضة لسياسات الدولة أو تمارس انتقاداً ضدها.

- **الشخص الإرهابي:**

يقدم القانون تعريفاً لما يعتبره المشرع "شخصاً إرهابياً": كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هدد بارتكابها، أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو روج أو حرض على ارتكابها".

ويرتبط هذا التعريف بالتعريف الذي سبقه، فبما أن "التنظيم الإرهابي" قد يشمل مجموعات غير عنيفة، فإن الانتماء إليها قد يؤدي إلى تصنيف الفرد كـ "إرهابي" دون وجود أي دليل على تورطه في أعمال عنف. هذا ينتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في محاكمة عادلة، حيث يمكن أن تُفرض عقوبات قاسية على أساس الانتماء وليس على أساس أفعال ملموسة.

أما ارتباط كونه "ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها.." فالمشكلة مرتبطة بالتعريفات الواسعة لـ "النتيجة الإرهابية" و"التنظيم الإرهابي". أي شخص يعبر عن رأي "معادٍ للدولة" أو يحاول "التأثير على السلطات" قد يُصنف كـ "شخص إرهابي" إذا اعتبرت هذه الأفعال "جريمة إرهابية" أو "تهديد" أو "ترويج" لها.

كما يشمل القانون قائمة واسعة من الأفعال التي تُصنف كجرائم إرهابية، تتجاوز الأفعال العنيفة لتشمل التحريض، التجنيد، التمويل، توفير الملاذ، نشر ما تعتبره السلطات الفكر المتطرف، وحتى الإشادة بالأعمال الإرهابية أو رموزها. على سبيل المثال يُعاقب القانون بالسجن المؤبد وغرامة تصل إلى 4 ملايين درهم " كل من روج أو حبذ بالقول أو الكتابة أو

بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية"(المادة 34). قد يتضمن هذا النشر الإلكتروني أو حتى مجرد التعبير عن آراء معينة على وسائل التواصل الاجتماعي.

كما يمكن أن تؤدي تطبيق هذه المادة إلى تضييق الفضاء المدني، وقمع الأصوات المعارضة أو الناقدة، وتجريم أشكال التعبير التي لا تتضمن تحريضًا مباشرًا على العنف، ولكنها قد تعتبر "غير مرغوب فيها" من قبل السلطات.

- **الانضمام والتمويل:**

" كل من سعى للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه. " (المادة 1/22).

تتناول المادتان 21 و22 تمكين تأسيس "جماعة إرهابية" أو قيادتها أو الانضمام إليها أو المشاركة فيها. ونظرًا للتعريف الواسع لـ"المنظمة الإرهابية" (الذي قد يشمل الجماعات التي "تهدد" أو "تهدف" إلى ارتكاب "جريمة إرهابية" بمعناها الواسع)، فقد يستهدف هذا، دون قصد، منظمات المجتمع المدني أو الجماعات السياسية المشروعة. وهذا يمس الحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، حيث يمكن معاقبة الأفراد لمجرد انتمائهم إلى جماعة تُعتبر "إرهابية" بموجب هذه التعريفات الواسعة، دون اشتراط إثبات التورط المباشر في أعمال عنف.

تتناول المادتان 29 و30 (تمويل الإرهاب) والمادتان 31 و32 (جرائم دعم الإرهاب) التمويل والمساعدة. على الرغم من أهمية هذه الأحكام في مكافحة الإرهاب، إلا أنها، عند دمجها مع التعريفات الفضفاضة لـ"منظمة إرهابية" و"شخص إرهابي"، قد تؤدي إلى تجريم الأفراد الذين يقدمون مساعدات إنسانية أو دعمًا لجماعات تُصنفها السلطات على نحو مبهم على أنها "إرهابية"، حتى دون نية دعم أعمال عنف. وهذا يُبرز أهمية الدقة في التعريفات القانونية لتجنب معاقبة العمل الخيري المشروع أو المساعدة العامة دون قصد.

تُعتبر هذه التعريفات، في مجملها، واسعة وفضفاضة إلى حد كبير، مما يُمكن السلطات من تفسيرها وتطبيقها على مجموعة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة التي قد لا تُشكل

تهديدًا إرهابيًا فعليًا. هذا الغموض يُشكل خطرًا حقيقيًا على حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، حيث يتم/وسيتم/ استخدام القانون لقمع أي شكل من أشكال المعارضة أو النقد الذي تراه السلطات "تهديدًا" أو "إخلالًا بالنظام العام" أو "تأثيراً على سلطتها".

غموض المواد في القانون يجعلها عرضة للتفسير والتطبيق التعسفي، مما يقوض مبدأ اليقين القانوني (legal certainty)، وهو مبدأ أساسي من مبادئ سيادة القانون، والمنصوص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتطلب أن تكون القوانين الجنائية دقيقة بدرجة كافية بحيث يكون من الواضح ما هي أنواع السلوك والتصرفات التي تشكل جريمة جنائية وما هي العواقب المترتبة على ارتكاب مثل هذه الجريمة.

- **استهداف المنتقدين خارج الحدود:**

يستهدف القانون ليشمل المعارضين أو المنتقدين للدولة في الخارج سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين " ارتكاب الجريمة بغرض التأثير على الدولة أو حملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه" (المادة2/ب).

ويجرم التواصل على أشخاص أو كيانات في قوائم الإرهاب-بمن فيهم المعارضين السياسيين الذين ما تزال عائلاتهم وأهاليهم وقبائلهم في الدولة: "كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهم، وكذلك كل من تخابر مع أي منهم". (المادة 1/29).

الجدول (1): التعريفات الرئيسية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (7) لسنة 2014

المصطلح	التعريف (حسب القانون رقم 7 لسنة 2014)	إمكانية التفسير الواسع/سوء الاستخدام
الغاية الإرهابية	نية الجاني للقيام بفعل أو الامتناع عن فعل غير قانوني لإحداث "نتيجة إرهابية"، أو وعيه باحتمالية حدوثها.	يركز التعريف على النية والوعي بالنتائج المحتملة لأي فعل "غير قانوني"، مما يسمح للسلطات بسلطة تقديرية واسعة في ربط النية الإرهابية بأي فعل محتمل، حتى لو كان بعيدًا عن العنف المباشر.
النتيجة الإرهابية	أي عمل يهدف إلى ترويع الناس، أو إلحاق ضرر بهم، أو الإخلال بأمن المجتمع، أو "معاداة الدولة"، أو "التأثير على السلطات العامة".	المصطلحات المستخدمة مثل "معاداة الدولة" أو "التأثير على السلطات العامة" فضفاضة للغاية، ويمكن تفسيرها لتشمل أنشطة مشروعة مثل الاحتجاج السلمي أو النقد السياسي، مما يوسع نطاق الإرهاب ليشمل الأفعال غير العنيفة.
المنظمة الإرهابية	مجموعة من شخصين أو أكثر "ترتكب، أو تشارك، أو تهدد، أو تنوي، أو تروج، أو تحرض" على ارتكاب جريمة إرهابية.	يتيح هذا التعريف تصنيف أي مجموعة، حتى لو لم تكن عنيفة بطبيعتها، كمنظمة إرهابية، مما يمكن أن يستهدف منظمات المجتمع المدني المشروعة أو الجماعات السياسية إذا فُسرت أنشطتها على أنها "ترويج" لـ"نتيجة إرهابية" واسعة التعريف.
الإرهابي	كل شخص ينتمي إلى منظمة إرهابية، أو يشارك في جريمة إرهابية، أو يروج لها، أو يحرض عليها.	يربط هذا التعريف المسؤولية الفردية بالانتماء إلى "منظمة إرهابية" أو "جريمة إرهابية" المعرفة بشكل فضفاض، مما قد يعرض الأفراد للمساءلة الجنائية حتى لو كانت مشاركتهم غير عنيفة أو تقتصر على التعبير عن الرأي.
الإرهابي الخطير / الخطورة الإرهابية	شخص يتبنى "معتقدات متطرفة أو إرهابية مع توقع ارتكاب جريمة إرهابية".	يفتقر التعريف إلى الوضوح في تحديد "المعتقدات المتطرفة" و"توقع ارتكاب جريمة"، مما يسمح بالاحتجاز الوقائي بناءً على المعتقدات والآراء دون وجود دليل على عمل ملموس، وينتهك مبدأ البراءة.
جرائم ترويج الأنشطة الإرهابية	"الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية".	تسمح الصياغة الفضفاضة بتجريم النقاش الأكاديمي أو الإعلامي أو التعبير عن آراء معينة على وسائل التواصل الاجتماعي، إذا ما فُسرت على أنها "ترويج" أو "تحبيذ"، مما يؤدي إلى رقابة ذاتية واسعة النطاق على حرية التعبير.

2. الصلاحيات الممنوحة للسلطات:

يمنح القانون الجديد صلاحيات واسعة للجهات التنفيذية والأمنية والقضائية في سياق مكافحة الإرهاب، مما يُثير مخاوف بشأن التجاوزات المحتملة وغياب الرقابة الكافية:

- **سلطة تصنيف الأفراد والجماعات كإرهابيين:**

يُخول القانون مجلس الوزراء (المؤسسة السياسية والتنفيذية) صلاحية إدراج الأفراد والكيانات على قوائم الإرهاب. ومنذ 2014 كان واضحاً غياب الشفافية في عملية التصنيف، وعدم وجود معايير واضحة تُمكن الأفراد أو الكيانات من معرفة أسباب إدراجهم، أو توفير فرصة كافية لهم للدفاع عن أنفسهم قبل أو بعد التصنيف. يُمكن أن يُؤثر هذا التصنيف على السمعة، والقدرة على السفر، والمعاملات المالية، والحياة الاجتماعية للأفراد. يمتد هذا الأثر إلى الإماراتيين الموجودين خارج البلاد، والمعاملات المالية التابعة لهم، وتواصلهم مع عائلاتهم داخل الحدود.

"يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على عرض من وزير شئون الرئاسة، إصدار قرار يتضمن إنشاء قائمة أو قوائم تدرج فيها التنظيمات أو الأشخاص الإرهابية التي تشكل خطرا على الدولة أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها"(المادة 1/63).

- **سلطات الاعتقال، الاحتجاز، التحقيق، وجمع الأدلة:**

لا يذكر القانون صلاحية القبض والاعتقال، لكن ذلك يخضع في الغالب لقانون جهاز أمن الدولة. وتشير المادة (43) على أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر "جرائم تمس الأمن الداخلي والخارجي للدولة". ما يعني أن جهاز الأمن (المخابرات) يملك سلطة التحقيق في الجرائم التي يعتبرها إرهابية وهو ما يعزز الاعتقال والاحتجاز لفترات طويلة، وغالبًا دون إشراف قضائي كافٍ في المراحل الأولية. يسمح القانون بمدد احتجاز مطولة قبل العرض على النيابة أو القضاء، وهو ما زاد من خطر المعاملة السيئة أو انتزاع الاعترافات تحت الإكراه. كما يمنح صلاحيات واسعة للتحقيق وجمع الأدلة، بما في ذلك التفتيش والمصادرة، وقد لا تتضمن ضمانات كافية لحماية الحق في الخصوصية أو السرية المهنية.

- **سلطات تجميد الأصول ومصادرتها:**

يمنح القانون السلطات القدرة على تجميد الأصول المالية والممتلكات للأفراد والكيانات المدرجة على قوائم الإرهاب، أو المشتبه في تورطهم بتمويل الإرهاب. تُثار مخاوف

حول غياب الإجراءات الواجبة لضمان حق المتضررين في الطعن على قرارات التجميد، وإثبات براءتهم، أو الحصول على تعويض في حال ثبت خطأ القرار. قد يُؤثر ذلك على حياة عائلات الأفراد وأعمالهم بشكل مباشر.

- **سلطات مراقبة الاتصالات والإنترنت:**

على الرغم من أن القانون لم يشر إلى سلطة مراقبة الاتصالات والانترنت، إلا القوانين المرافقة له مثل قانون جهاز أمن الدولة وقانون الجرائم الالكترونية وأحدث اللوائح الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي سلطة واسعة لمراقبة الناس. وتمتلك دولة الإمارات نظام مراقبة متقدم، يشمل جميع الأوضاع عبر الإنترنت بالإضافة إلى المراقبة الواقعية للأماكن العامة.، يمكن للسلطات أن تنتقم من أي شكل من أشكال التعبير عن الرأي واعتباره جزءاً من عمليات مكافحة الإرهاب. ولا تتضمن القوانين الإماراتية ضمانات كافية لحماية الحق في الخصوصية، مثل ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق ومحدد الأهداف، أو تحديد سقف زمني للمراقبة، أو توفير إشعار للأفراد المعنيين في وقت لاحق. هذا الاتساع في صلاحيات المراقبة يُثير مخاوف جدية بشأن التعدي على الحياة الخاصة للمواطنين والمقيمين.

3. العقوبات المنصوص عليها:

تُعد العقوبات المنصوص عليها في القانون الجديد صارمة للغاية، وتتضمن عقوبات قاسية لا تتناسب مع طبيعة بعض الأفعال التي يمكن أن تُصنف كإرهاب بموجب التعريفات الفضفاضة للقانون:

العقوبات الجنائية على لأفراد:

- **عقوبات قاسية:** يحدد القانون مددًا طويلة للسجن، تصل في معظم الحالات للمؤبد أو الإعدام، لمرتكبي الجرائم الإرهابية أو المرتبطين بها. لكنها فضفاضة مثل "السلم الاجتماعي، تهديد استقرار الدولة، تهديد قلب نظام الحكم" (المادتان 14 و15).

بين ذلك السجن المؤبد وغرامة تصل إلى 4 ملايين درهم لمن "روج أو حبذ بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية" (المادة 34/أ).

إن العقوبات القاسية مثل الإعدام أو السجن المؤبد لأفعال يمكن تفسيرها بشكل واسع على أنها إرهاب، تثير قلقًا بشأن الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة، حيث قد لا تتناسب العقوبة مع طبيعة الفعل إذا كان يندرج تحت حرية التعبير أو التجمع.

- **مراكز المناصحة:**

يمنح القانون النيابة العامة حق طلب وضع أشخاص من تعتبرهم السلطات يحملون "الفكر المتطرف" في مرافق "إصلاحية". دون تحديد تعريف لما هيّة الفكر المتطرف وعادة ما تصف السلطات الإسلاميين بهذا الوصف، وترى أنهم يحملون "خطورة إرهابية". كما يمكنها الاستمرار في سجن الأفراد بعد انتهاء محكومياتهم بموجب ذلك دون تحديد أي سقف لإنهاء ذلك.

سبق أن أبلغ المقررون الخاصون للأمم المتحدة دولة الإمارات أن هذه المرافق "الإصلاحية" تُشكّل خطرًا جسيمًا يتمثل في ممارسات الحرمان المطول من الحرية، والاحتجاز التعسفي المحتمل، والانتهاكات المحتملة للحق المطلق في حرية الرأي[3].

- **الغرامات:**

تُفرض غرامات مالية كبيرة على الأفراد المدانين والمقربين منهم؛ بين ذلك يعاقب القانون بغرامة تصل إلى مائة مليون درهم: "كل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية إذا وقعت باسمه أو لحسابه" (المادة 42/أ) - ولم يشترط القانون علم الشخص الاعتباري بذلك.

[3]Mandates of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism; the Working Group on Arbitrary Detention (13/12/2020) https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25663

- **أحكام إضافية خاصة:**

يتضمن القانون أحكاماً خاصة إلى جانب مراكز المناصحة، مثل المنع من السفر، المراقبة، حظر الإقامة في مكان معين أو ارتياد أماكن معينة، تحديد الإقامة في مكان معين، منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينيين- بناء على تقدير النيابة لمن تراهم "يحملون الفكر المتطرف". (المادة 1/41)

العقوبات على الكيانات:

- **حل المنظمات**: يُمكن للسلطات إصدار قرار بحل المنظمات أو الجمعيات أو الشركات التي تصنفها السلطات كإرهابية.
- **الغرامات**: تُفرض غرامات مالية ضخمة على الكيانات والتي تتعامل مع ما كيانات أو أشخاص تعتبرها السلطات "إرهابية".
- **تجميد ومصادرة الأصول**: تُجمد وتُصادر أصول الكيانات التي تعتبرها السلطات "إرهابية"

يُثير هذا التدرج في العقوبات، وخاصة العقوبات القصوى، مخاوف بشأن عدم تناسبها مع طبيعة الأفعال التي قد تُصنف كـ "إرهاب" بموجب تعريفات القانون الواسعة، والتي قد تشمل أفعالًا غير عنيفة أو لا تُشكل تهديدًا مباشرًا للأمن.

في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب أن تكون قوانين مكافحة الإرهاب محددة وواضحة، وأن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، خاصة حرية التعبير والتجمع السلمي والحق في محاكمة عادلة.

4. الإجراءات القضائية:

على الرغم من وجود نظام قضائي رسمي، فإن الإجراءات القضائية في قضايا الإرهاب غالبًا ما تُثير مخاوف بشأن ضمانات المحاكمة العادلة:

- **المحاكم المختصة:** تملك الإمارات نيابة ومحكمة خاصة بقضايا أمن الدولة، وهي دائرة أمن الدولة في محكمة استئناف أبوظبي. وتثار شكوك من المقررين الخاصين بالأمم المتحدة حول استقلاليتها ورضوخها للسلطة التنفيذية خاصة في القضايا ذات الحساسية السياسية، ومعتقلي الرأي الذين تتهمهم السلطات بارتكاب جرائم إرهابية.
- **إجراءات الاستئناف:** على الرغم من وجود حق الاستئناف والطعن أمام دائرة استئناف في المحكمة بأبوظبي، إلا أن الإجراءات والضمانات المتاحة للمتهمين في قضايا الإرهاب محدودة. وتشير مصادر ذات مصداقية باتخاذ إجراءات ملتوية ومحاكمات بقرارات مسبقة، وقيود واسعة على الوصول إلى الأدلة، والحق في الدفاع الفعال، وحق المتهم في توكيل محام والدخول معه في مشاورات سرية.
- **الشفافية:** غالبًا ما تُجرى جلسات المحاكمات بسرية، ودون إبلاغ عائلاتهم وتحذيرهم من النشر أو الحديث، مما يحد من الرقابة العامة ويُثير مخاوف بشأن شفافية العملية القضائية. كما لا يعرف المعايير التي تصنف على أساسها السلطات الأفراد والكيانات كإرهابيين.

لا ينتهك القانون واستخدامه خلال عقد من الزمن، معايير حقوق الإنسان الدولية المعمول بها فقط ولكنها تنتهك المعايير التي حددها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2008، وتحديداً في المواد 5 و8 و13 و15 و16 و32 التي تحمي الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحق في المثول أمام قاضٍ على وجه السرعة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والحق في الحصول على تعويض في ظروف الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني، والحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير.

الجـــدول (2) المخاوف المتكررة بشـــأن حقوق الإنســـان والانتهاكات المرتكبة فـــي القانون الاتحادي لدولةالإمارات العربية المتحدة رقم (7) لسنة 2014

المخاوف الرئيسية	المخاوف المتكررة
التعريفات الفضفاضة والغامضة	• عبارات مثل "ضد الدولة" و"التأثير على الســلطات" يمكن تفسيرها لتشــمل الأنشطة الســلمية مثل النقد والاحتجاج، مما يوسع نطاق الإرهاب ليشمل أفعالًا غير عنيفة. • تســمح التعريفات بتصنيــف أي فرد أو مجموعــة، حتى لو كانت ســلمية، كإرهابية، ممــا يســتهدف منظمات المجتمــع المدني والمعارضين. • يسمح بالاحتجاز الوقائي بناءً على "معتقدات متطرفة" دون دليل ملموس على عمل تحضيري، وينتهك مبدأ البراءة.
الصلاحيات الموسعة وغياب الرقابة	• يمنح القانون صلاحيات واســعة للســلطات التنفيذية وجهاز أمن الدولة. • يثير غياب الرقابة المســتقلة مخاوف بشأن استقلالية القضاء في قضايا الإرهاب. • يمكن لمجلس الوزراء إدراج أفــراد وكيانات على قوائم الإرهاب دون معايير واضحة أو رقابة قضائية.
العقوبات المشددة	• يفرض القانون عقوبات قاسية، مثل الإعدام والسجن المؤبد، على جرائم غير عنيفة مثل "الترويج" أو "الدعم". • تصل الغرامات المالية إلى 4 ملايين درهم. • هذه العقوبات تخلق مناخًا من الخوف والرقابة الذاتية على حرية التعبير.
انتهاكات محددة لحقوق الإنسان	**الاعتقــال والإجراءات القانونية:** تقارير عن احتجاز تعســفي مطول، ومراكز "المناصحة" التي تسمح بالاحتجاز لأجل غير مسمى، ومزاعم بالتعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات. **المحاكمــات:** تُعقــد المحاكمــات خلــف أبــواب مغلقة، وشــابت المحاكمــات الجماعيــة (مثــل "الإمــارات 84") انتهــاكات خطيرة للإجراءات القانونية. **حرية التعبير والتجمــع:** يُجرِّم القانون النقد السلمي، ويفرض قيود صارمة علــى "الترويج" أو "الدعم"، مما يجرم الأنشــطة الأكاديمية والإعلامية. **الحق فــي الخصوصية:** مزاعم باســتخدام برامج التجســس ومنح الســلطات صلاحيات واســعة للوصول إلى البيانات المالية دون رقابة قضائية. **سحب الجنسية:** يُســمح بسحب الجنســية من المجنسين ومن أقارب المعارضين، مما ينتهك حقوقهم الأساسية.
استهداف المعارضين في الخارج	• يُســتخدم القانون لاســتهداف المعارضين في الخــارج وأقاربهم وشــركاتهم عبر إدراجهم على قوائم الإرهاب، مما يؤثر على سبل عيشهم ويزيد من عزلتهم.

ثانياً: تداعيات القانون على حقوق الإنسان

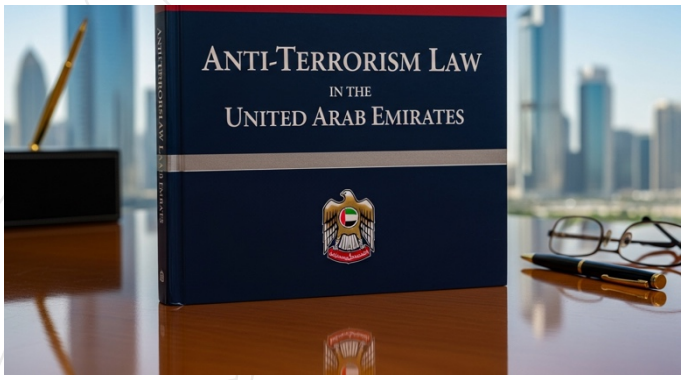

يُثير القانون مكافحة الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة مخاوف عميقة ومتعددة الأوجه تتعلق بمدى التزامه بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فبينما تُعتبر مكافحة الإرهاب هدفًا مشروعًا، يجب أن تُراعى حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية لضمان عدم تحوّل هذه القوانين إلى أداة لقمع المعارضة أو تكميم الأفواه.

يتقاطع قانون مكافحة الإرهاب مع القوانين الأخرى المفروضة في البلاد، مثل قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وقانون الجرائم والعقوبات الجديدان (اللذان دخلا حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2023) بما فيها التعبير عبر الأنترنت أو التواصل مع منظمات حقوقية دولية- بما في ذلك آليات الأمم المتحدة- تعتقد السلطات أنه يخلق أو يشجع على "تأليب الرأي العام أو إثارته"، ويفرض عقوبات صارمة على تهم غامضة التعريف. الذي يجرم بشكل عام استخدام الجماعات الإرهابية للإنترنت "للترويج لأيديولوجياتها وتمويل أنشطتها" وتشجيع المظاهرات عبر الإنترنت دون إذن مسبق من الحكومة، وهو ما يمكن، عند دمجه مع التعريفات الغامضة، أن يُطبق لقمع الخطاب عبر الإنترنت. ويحتفظ قانون الجرائم والعقوبات الجديد (الذي دخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2023) بأحكام فضفاضة تجرم حرية التعبير ويضيف بنداً جديداً (المادة 178) يعاقب على نقل المعلومات الحكومية غير المصرح به.[9]

أ. تقييد الحريات الأساسية:

يُشكل القانون الجديد تهديدًا مباشرًا لعدة حريات أساسية تُعد ركائز أي مجتمع يحترم حقوق الإنسان.

1. حرية التعبير والرأي:

تُعد التعريفات الغامضة والواسعة لـ"الغاية الإرهابية" و"النتيجة الإرهابية" سيفًا مسلطًا على حرية التعبير وإشكالية بطبيعتها، حيث يمكن تفسيرها لتشمل النقد السلمي أو المعارضة، وبالتالي تجريم ممارسة حرية التعبير المشروعة. يسمح هذا الغموض للسلطات بتصنيف أي

معارضة متصورة كتهديد. فمصطلحات غامضة مثل "نشر الفكر المتطرف" أو "التحريض" في القانون يمكن أن يُفسر أي نقد سياسي للحكومة، أو دعوة للإصلاح الإداري والسياسي، أو حتى تعبير عن رأي مخالف للتوجه الرسمي، على أنه "إخلال بالنظام العام" أو "نشر أفكار تُشجع على الإرهاب" أو "التحريض" على "أعمال إرهابية".

إن مصطلحات غامضة مثل "معارضة الدولة"، أو "التأثير على السلطات العامة للدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية"، أو "الإخلال بأمن المجتمع الدولي"، أو "الحصول على امتياز من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية"، يثير مخاوف جدية بشأن تطبيقها التعسفي لافتقارها إلى التحديد القانوني.

واستُخدم القانون بشكل مباشر لمعاقبة "نشر معلومات تخل بالنظام العام"، كما يتضح من حالات مريم البلوشي وأمينة العبدولي، اللتين تلقتا أحكاماً إضافية بسبب تسجيلات صوتية، بعثتا بها إلى المكلفين بولايات في الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، كشفتا فيها تفاصيل مهمة عن تعرضهما لانتهاكات داخل السجون الإماراتية[4]. وهذا يظهر استهدافاً مباشراً للأفراد الذين يتحدثون علناً ضد الممارسات الحكومية.

على السبيل المثال تثير العديد من مواد القانون مخاوف كبيرة نظراً لاتساع نطاق صياغتها، التي يمكن أن تفسر بطرق تقيّد الحريات الأساسية نشير إلى تحليل بعضها:

المادة 14: صياغة فضفاضة تهدد الحريات

تثير المادة 14 قلقًا بسبب صياغتها الواسعة والغامضة التي قد تُستخدم لتجريم المعارضة السلمية. فعبارات مثل "تهديد استقرار الدولة" و"الإضرار بالوحدة الوطنية" و"الاضرار بالسلم الاجتماعي" و"مناهضة المبادئ الرئيسية" يمكن أن تُستخدم لتجريم أشكال مختلفة من المعارضة السلمية، ويمكن أن تشمل الاحتجاجات أو الانتقادات المشروعة، مما يقوض الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير. كما يمكن أن يُفسر حظر "منع إحدى مؤسسات الدولة" على أنه تجريم للإضرابات العمالية والاعتصامات السلمية حتى في القطاع الخاص والمختلط.

[4] الإمارات.. حكم بالسجن 3 سنوات إضافية بحق الناشطتين البلوشي والعبدولي 2021/10/2
https://tinyurl.com/27gh3lgn

المادة 15: قمع النقد الموجه للحكومة

تُجرم المادة 15 "إعلان العداء للدولة أو نظام الحكم فيها أو عدم الولاء لقياداتها بإحدى طرق العلانية"، مما يحد بشكل مباشر من حرية التعبير والرأي. فالتعبير عن عدم الرضا أو النقد السلمي هو جزء أساسي من أي مجتمع يحترم حقوق الانسان. وتجريم هذه الأفعال يخلق بيئة من الخوف ويقمع الانتقادات الضرورية للسلطة التنفيذية، وتعتبر عقوبة السجن المؤقت على "عدم الولاء" غير متناسبة وتتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المادة 34: عقوبات قاسية على مصطلحات مبهمة

تعاقب المادة 34 بالسجن المؤبد وغرامة تصل إلى 4 ملايين درهم على أفعال مثل "الترويج" و"التحبيذ" للمنظمات المصنفة كـ"إرهابية". وتعد هذه المصطلحات غامضة للغاية، مما قد يؤدي إلى تجريم النقاش الأكاديمي أو الإعلامي حول هذه المواضيع إذا تضمن ذلك ذكرًا للتنظيمات أو الأشخاص المصنفين، خشية أن يُفسر ذلك على أنه "ترويج" أو "تحبيذ". هذا يؤثر بشكل مباشر على الحق في حرية البحث العلمي والإعلامي. الشرط "مع علمه بذلك" يهدف إلى تحديد القصد الجنائي، ولكن حتى مع وجود هذا الشرط، يظل التحدي في إثبات القصد عندما تكون الأفعال مجرد تعبير عن رأي أو تحليل. وهذا يؤثر سلبًا على حرية التعبير، حيث يخشى الأفراد من التعبير عن آرائهم خوفًا من التفسير الواسع للقانون.

عقوبة السجن المؤبد وغرامة تصل إلى 4 ملايين درهم هي عقوبات قاسية للغاية، خاصة إذا كانت الجريمة تندرج تحت نطاق واسع لـ "الترويج" أو "التحبيذ" الذي قد لا يتضمن تحريضًا مباشرًا على العنف. هذا يثير مخاوف بشأن تناسب العقوبة مع طبيعة الفعل، ويعد انتهاكًا محتملاً لمبدأ "لا عقوبة إلا على ذنب".

كما أن الفقرة (ب) من المادة 34 تجرم حيازة أي مواد (محررات، مطبوعات، تسجيلات) أو أدوات (وسائل طباعة، تسجيل) إذا كانت "معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها". ويشكل هذا القانون خطراً على حرية التعبير والحصول على المعلومات، لأنه لا يحدد بوضوح كيفية إثبات نية التوزيع . وبسبب هذا الغموض، قد يُجرم القانون أفرادًا مثل الصحفيين والباحثين والمواطنين العاديين الذين يحتفظون بمواد لأغراض بحثية أو شخصية. ويدفع هذا القانون الأفراد فرض رقابة ذاتية

شديدة على المواد التي يحتفظون بها على أجهزتهم الإلكترونية أو في منازلهم، خوفًا من الوقوع تحت طائلة القانون، حتى لو كانت هذه المواد لأغراض بحثية أو شخصية بحتة.

كما أن تجريم حيازة "أي وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية" التي استعملت أو أعدت للاستعمال في نشر مواد الترويج أو التحبيذ، يذهب أبعد من ذلك ويستهدف الأدوات المستخدمة في التعبير عن الرأي. هذا يضع عبئًا إضافيًا على الأفراد والكيانات التي تعمل في مجالات النشر والإعلام، ما يعني تقييد الحريات الإعلامية واعتبار ما لا يتوافق مع رأي السلطة ومسارها تحت طائلة القانون.

إن الخوف من العقوبات الشديدة، بما في ذلك السجن المؤبد لـ"الترويج أو الدعم" ، يخلق "تأثيراً سلبياً شديداً" على حريات التعبير. ويؤدي إلى رقابة ذاتية واسعة النطاق تردع الأفراد عن الانخراط في أي شكل من أشكال النقد العام أو النقاش، مما يخنق فعلياً المجال العام ووسائل الإعلام المستقلة.

تكشف المعلومات المتاحة عن استراتيجية متعمدة ومتعددة الأوجه من قبل سلطات دولة الإمارات للتحكم في المعلومات والتعبير، مع تركيز خاص على الفضاءات الرقمية. إن تجريم الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، وممارسة العمل الصحفي والأكاديمي، بموجب أحكام قانونية واسعة، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب وتشريعات الجرائم الإلكترونية، يشير إلى محاولة عدوانية لتوسيع سيطرة الدولة لتشمل جميع أشكال الاتصال. وهذا يمثل تجلياً حديثاً للاستبداد المحلي، حيث يتم استغلال الأطر القانونية لإسكات الأصوات الناقدة في العصر الرقمي.

يؤدي هذا الجهد المنسق للقضاء على أي شكل من أشكال الخطاب العام المستقل- سواء من خلال وسائل الإعلام التقليدية أو المنصات الرقمية- إلى تفكيك المجال العام بشكل أساسي. فمن خلال تجريم فئات واسعة من الخطاب عبر الإنترنت والتحكم في تدفق المعلومات، تجعل الدولة من المستحيل تقريباً على المواطنين الانخراط في نقاش مفتوح، أو التنظيم السلمي، أو مساءلة السلطات دون مواجهة عواقب وخيمة تحت ستار مكافحة الإرهاب، وبالتالي خلق مناخ من تفشي الخوف.

2. حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي:

يُمنح القانون صلاحية واسعة لتصنيف المنظمات كـ "إرهابية". تُثير هذه الصلاحية مخاوف جدية بشأن استهداف منظمات المجتمع المدني المستقلة، والجمعيات الخيرية، أو أي تجمعات غير حكومية تُمارس أنشطة مشروعة ولكنها لا تتوافق مع التوجهات الرسمية. إن إدراج منظمة على قائمة الإرهاب يمكن أن يؤدي إلى حلها، تجميد أصولها، وملاحقة أعضائها، مما يُعيق عمل المجتمع المدني المستقل ويُخنق أي مبادرة خارجة عن سيطرة الدولة.

في ظل التعريفات الواسعة للأفعال الإرهابية، يمكن تفسير المشاركة في تجمعات سلمية، حتى لو كانت محدودة أو في سياق خاص، على أنها "تجمع غير مشروع" أو "تحريض على الكراهية" أو "الإخلال بالنظام العام" أو حتى "دعم لمنظمة إرهابية" إذا تم تصنيف المشاركين أو المنظمين بشكل تعسفي. هذا يُهدد الحق الأساسي في التجمع السلمي ويُشجع على التخويف. واستخدم ذلك في قضية ناصر بن غيث.

3. الحق في الخصوصية:

يمنح القانون السلطات صلاحيات واسعة وغير مقيدة بشكل كافٍ لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، واعتراض البيانات، والوصول إلى المعلومات الشخصية، ومراقبة أنشطة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. يمكن أن يتم ذلك دون الحاجة إلى أمر قضائي، أو معايير واضحة تُحدد أسباب المراقبة ونطاقها ومدتها.

تشير التقارير إلى تدخل حكومي كبير في حقوق الخصوصية، بما في ذلك الاستخدام المزعوم لبرنامج التجسس بيغاسوس لاختراق أجهزة إماراتيين وأجانب، مثل الزوجة السابقة لرئيس وزراء

دولة الإمارات العربية المتحدة ومحامييها[5]. وهذا يشير إلى قدرات مراقبة متقدمة يُحتمل استخدامها ضد من يُنظر إليهم على أنهم منتقدون.

يمنح القانون النائب العام صلاحيات واسعة النطاق للأمر بالوصول المباشر إلى البيانات المالية، بما في ذلك الحسابات والودائع والأمانات وصناديق الودائع والتحويلات وتحركات الأموال، إذا اشتبه في تمويلها لأنشطة إرهابية، ويمكن القيام بذلك دون إشعار مسبق.[6]

إن غياب الرقابة القضائية المسبقة والشفافية في تنفيذ أوامر المراقبة يُشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الخصوصية. يمكن أن تُستخدم هذه الصلاحيات ليس فقط لمكافحة الإرهاب، بل أيضًا لمراقبة المعارضين السياسيين، أو النشطاء، أو حتى المواطنين العاديين، مما يُخلق بيئة من التخويف والرقابة الذاتية ويُقلل من الثقة في الفضاء الرقمي.

كما أن التقارير الموثوقة عن استخدام برامج التجسس الشامل، والصلاحيات القانونية الواسعة الممنوحة للسلطات للوصول إلى البيانات دون إشعار مسبق يؤكد إنشاء يشير إلى إنشاء بنية تحتية شاملة ومنتشرة للمراقبة. يمتد هذا إلى ما هو أبعد من جمع المعلومات الاستخباراتية التقليدية لحماية الأمن القومي من التهديدات الإرهابية الحقيقية ليشمل مراقبة الاتصالات والأنشطة المالية والرقمية لمجموعة كبيرة من السكان يمكن أن تعتبرهم التقييمات الأمنية "خطراً" بموجب التعريفات الواسعة لقانون مكافحة الإرهاب والقوانين الأخرى ما خلق بيئة تم فيها تقييد الحق في الخصوصية بشدة، سواء في النطاق المادي أو الرقمي، حيث تصبح الحياة الرقمية للأفراد واتصالاتهم ومعاملاتهم المالية عرضة لتدخل السلطات، مما يعزز مناخ الشك ويجعل من الصعب للغاية على النشطاء أو الصحفيين أو حتى المواطنين العاديين التواصل بحرية

1. United Arab Emirates - Amnesty International USA, https://www.amnestyusa.org/countries/uae/

1. Federal Law No. (7) of 2014 Combating Terrorism Crimes https://uaelegislation.gov.ae/en/legislations/1018

أو إجراء معاملات مالية دون خوف من المراقبة المستمرة والعواقب المحتملة، وبالتالي تجميد الأنشطة المشروعة.

ب. الضمانات القانونية وإجراءات التقاضي العادلة:

تُعتبر الضمانات القانونية وإجراءات التقاضي العادلة حجر الزاوية في حماية حقوق الأفراد في مواجهة سلطة /الدولة، وهي غالبًا ما تُهدر في قوانين مكافحة الإرهاب ذات الصبغة القمعية ومنها قانون الإمارات (2014/7 وتعديلاته 2023).

1. الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة:

يُجيز القانون مددًا طويلة للاحتجاز الاحتياطي بما في ذلك مراكز المناصحة دون توجيه الاتهامات مع عرض شكلي للقضاء من أجل التمديد إلى أجل غير مسمى. عرض ذلك العشرات للحبس التعسفي والمعاملة السيئة، وسُجلت عشرات الحالات التي قامت فيها السلطات الرسمية بالاستمرار حبس معتقلين سياسيين رغم انتهاء محكومياتهم لأشهر وسنوات بمبرر فضفاض أطلقت عليه "الخطورة الإرهابية".

في أثناء ذلك -وخلال المحاكمات- غالبًا ما تُفرض قيود على حق المتهمين في قضايا الإرهاب في التواصل مع محاميهم بحرية وفي وقت مبكر من التحقيق، مما يُعرقل قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم بشكل فعال.

لا ينص القانون بشكل واضح على تجريم التعذيب وانتزاع الاعترافات تحت الإكراه في الجرائم المرتبطة بالإرهاب أو أمن الدولة. وتفيد تقارير بتعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم انتقاماً منهم لتعاونهم مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها والمنظمات الحقوقية الدولية[7]. وتملك

[7] Concluding observations on the initial report of the United Arab Emirates, CAT/C/ARE/CO/1, https://docs.un.org/CAT/C/ARE/CO/1

الإمارات تاريخاً من انتزاع الاعترافات تحت التعذيب[8]. يُشكل أي استخدام للضغط أو التعذيب لانتزاع الاعترافات انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، ويجب أن يضمن القانون عدم قبول مثل هذه الاعترافات كدليل في المحاكم.

تُعقد العديد من محاكمات الإرهاب خلف أبواب مغلقة، أو مع قيود شديدة على حضور الجمهور ووسائل الإعلام. هذا النقص في الشفافية يُضعف المساءلة ويُثير الشكوك حول عدالة الإجراءات القضائية.

تُقدم دراسات الحالة التالية أمثلة ملموسة لكيفية تطبيق القانون الاتحادي رقم (7):

- **محاكمة "الإمارات 94" و"الإمارات 84" الجماعية:**

"الإمارات 94": في عام 2013، حُكم على 69 معارضاً بالسجن بعد محاكمة جماعية، بتهم تتعلق بدعوتهم إلى إصلاحات ديمقراطية.14 وقد استمرت السلطات في احتجاز العديد من هؤلاء الأفراد بعد انتهاء مدة عقوبتهم، دون مبرر قانوني، تحت ذريعة "المناصحة" بموجب المادتين 40 و48 من قانون مكافحة الإرهاب. يُعد هذا الاحتجاز التعسفي بعد انتهاء المدة القانونية انتهاكاً خطيراً للحق في الحرية. بعد مرور أكثر من عام على وضعهم في مراكز الاحتجاز أعلنت الإمارات ضمهم إلى جانب معتقلين آخرين في المحاكمة الجماعية الثانية الأكبر في تاريخ الإمارات "الإمارات 84".

وفي يناير/كانون الثاني 2024، أعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم البالغ من محاكمة 84 عضواً من المجتمع المدني بتهم "إرهابية زائفة" يُزعم ارتكابها بين عامي 2010 و2011.15 وقد أشار خبراء الأمم المتحدة إلى أن هذه المحاكمات تنتهك حظر المحاكمة المزدوجة والقانون الجنائي بأثر رجعي، حيث كان العديد من المتهمين قد قضوا بالفعل أحكاماً أو كانوا يقضونها على نفس الأفعال. كما شابت المحاكمة مزاعم خطيرة بانتهاكات حقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك تقييد الوصول إلى مواد القضية، ومحدودية الاستشارة القانونية، والاعترافات المنتزعة بالإكراه، ومزاعم سوء المعاملة. في نهاية المطاف بعد جلسات محاكمة واستئناف واستخدام قوانين سيئة السمعة، والقفز على نصوص قانونية لتجريم من تم تبرأتهم، جرى الحكم على 67 منهم بالسجن المؤبد و10 آخرين بالسجن بين 10 و15 عاماً!

[8] Torture Practices in UAE Prisons https://en.edacrights.com/post/782

الاتهامات والأدلة التي اعتمد عليها في الحكم السياسي الجائر هي ذاتها تلك التي أدينو بها في 2013. لكن الإمارات تقول إن التهم الأخيرة "مختلفة جوهريًا" عن تلك التي وُجهت عام 2013، والتي لم تتضمن اتهامات "تمويل منظمة إرهابية". ومع ذلك، فإن هذه الجرائم المزعومة وقعت قبل صدور قانون مكافحة الإرهاب عام 2014، وبالتالي ينتهك الحظر الدولي على المحاكمة على نفس التهمة مرتين وعدم رجعية القانون الجنائي.

وقالت صحفيات بلاقيود في ذلك الوقت: أن النظام القضائي في الإمارات عاجز عن تحقيق العدالة، وذلك بسبب خضوعه الكامل للسلطة التنفيذية وجهاز أمن الدولة. هذا الاصطفاف المشين للقضاء إلى جانب السلطة يضع علامات استفهام كبيرة حول منظومة العدالة في دولة تدعي التسامح وتعتبر مركزًا للاقتصاد العالمي في الشرق الأوسط.

تُظهر هذه المحاكمات الجماعية نمطاً واضحاً لاستخدام قانون مكافحة الإرهاب لقمع المعارضة السياسية والدعوة السلمية، وتُعد بمثابة "ضربة قاضية للمجتمع المدني الإماراتي".

- **ناصر بن غيث:** في 29 مارس/آذار 2017 أصدرت المحكمة حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات على الأكاديمي ناصر بن غيث بموجب قانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2014.[9] وتتعلق التهم المرتبطة بقانون مكافحة الإرهاب كونه عقد لقاءات مع نشطاء إماراتيين يعيشون في المنفى خلال زيارته إلى تركيا واتهامات أخرى مثل "إهانة دولة الإمارات، الإضرار بالأمن العام والوحدة الوطنية، نشر معلومات من أجل الإساءة إلى دولة الإمارات وتشويه سمعتها ومكانتها". وجميع الاتهامات هي ممارسة للحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

كما حكمت المحكمة عليه في قضية "الإمارات 84" بالسجن 15 عاماً إضافية في يوليو/تموز 2024 بتهمة دعم والتواصل مع "جمعية دعوة الإصلاح الإماراتية".

[9] United Arab Emirates: Prominent Activist Naser Bin Ghaith Sentenced to Ten Years in Prison for a Series of Tweets 13/4/2017 https://www.alkarama.org/en/articles/prosecuted-having-exercised-his-right-freedom-expression

- **أحمد منصور**: في 29 مايو/أيار 2018 أصدرت المحكمة حكماً بالسجن 10 سنوات على الناشط الحقوقي البارز أحمد منصور وهو آخر الأصوات التي كانت تتحدث عن حقوق الإنسان في الإمارات. ووجهت له اتهامات التواصل مع منظمات حقوقية دولية بغرض "إهانة هيبة الإمارات ومكانتها ورموزها وقادتها" و "السعي للإضرار بعلاقة الإمارات مع جيرانها من خلال نشر تقارير ومعلومات زائفة على مواقع التواصل الاجتماعي."

كما حكمت المحكمة عليه في قضية "الإمارات 84" في يوليو/تموز2024 بالسجن 15 عاماً بتهمة الدعم والتواصل مع "تنظيم إرهابي" وتشكيل لجنة معنية بحقوق الإنسان مع نشطاء آخرين.

2. غياب تعريفات واضحة ودقيقة:

كما ذُكر سابقًا، فإن غموض وتعويم التعريفات في القانون يُمثل خطرًا حقيقيًا. فهو لا يُمكن الأفراد من معرفة ما يُشكل جريمة إرهابية بدقة، مما يؤدي إلى عدم اليقين القانوني. هذا الغموض يسمح للسلطات بتفسيرات واسعة وتعسفية تُناسب أهدافها، وغالبًا ما تُستخدم لتوسيع نطاق الجرائم لتشمل سلوكيات لا علاقة لها بالإرهاب الحقيقي، مما يُعرض الأفراد للملاحقة القضائية بتهم قد تكون ملفقة أو مبالغ فيها.

إن الجمع بين التعريف غير الدقيق لـ "المنظمة الإرهابية" والجرائم المتعلقة بالإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم 7، ومصطلح آخر غير مُعرّف ("يُشكّل تهديدًا للدولة")، أدى إلى استخدامه كأداة لتجريم العمل السياسي. بناءً على ذلك توضع منظمات وجماعات لم تُعبّر إلا عن انتقادها للسلطات الحاكمة، أو التي أُعتبرت آراؤها الدينية أو مواقفها السياسية مُتعارضة مع مصالح الدولة أو "مبادئها الأساسية"، بدلًا من الجماعات التي تُشكّل تهديدًا إرهابيًا ملموسًا.

وحذّر عدد من خبراء الأمم المتحدة من أن السلطة التنفيذية "قد توافق على حظر أي كيان باعتباره كيانا إرهابيا دون إلزامها قانونيا بإثبات وجود سبب موضوعي للاعتقاد بأن هذا

التصنيف مُبرّر، برغم الآثار بعيدة المدى التي قد تترتب عنه".[10] كما حذّر خبراء الأمم المتحدة من أن القانون "قد يُسهم في استخدام تعسفي وغير معقول لهذه السلطات"، ما قد يؤدي إلى "تجريم أو اضطهاد منظمات أو أفراد ليسوا إرهابيين بطبيعتهم".

3. التصنيف التعسفي للأفراد والكيانات:

أصدرت الإمارات منذ 2014م قوائم للإرهاب تضم عشرات الشخصيات والكيانات، وفيما عديد منها يمكن اعتبارها كيانات إرهابية، إلا أن وضع عديد من الكيانات والشخصيات يرتبط بعلاقتهم بالحق في تكوين الجمعيات والحرية الفكرية وحرية الرأي والتعبير والنشاط الحقوقي والسياسي الذي لا تحبذه السطات الإماراتية.

يصدر قرار الإدراج بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب وزير شؤون الرئاسة فقط، ولا يحتوي القانون على آلية مفصّلة أو لجنة مستقلة لمراقبة هذه القرارات، ولا يشارك القضاء في مرحلة الإدراج، كما لا توجد شروط موضوعية تُراعى عند الإدراج. تثير هذه الآلية مخاوف كبيرة بشأن غياب الشفافية والمعايير الموضوعية. وتتم عملية الإدراج دون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعني، مما يُحرمه من فرصة الدفاع عن نفسه أو تقديم الأدلة.

ولأنه لا يوجد آلية للإدراج فلا توجد آلية للمراقبة وما يمكن مراقبته لاعتبار ذلك الفعل "إرهابياً" خاصة وأن القانون (2014/7) يشير إلى استباقية مكافحة الإرهاب. لكن بما أن "الجرائم في قانون مكافحة الإرهاب هي جرائم تمس أمن الدولة" فإن جهاز أمن الدولة هو من يتولى مهمة تحليل وجمع المعلومات الرامية إلى حماية أمن الدولة، ويحدد القانون الصادر في 2003 المجالات التالية ضمن المراقبة: أ) كل نشاط سياسي أو تنظيمي يقوم به شخص أو منظمة أو حزب أو جمعية يهدف إلى المساس بسلامة الدولة وأمنها أو نظام الحكم فيها أو المساس بالوحدة الوطنية أو القيام بأعمال التخريب أو الدعاية الهدامة أو محاولات الاغتيال؛ ب) أي نشاط

[10] Mandates of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism; the Working Group on Arbitrary Detention; the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression; the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association; and the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders
https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25663

يضر باقتصاد الدولة سواء تم داخل الدولة أو خارجها؛ ج)أي شيء من شأنه أن يسعى إلى إضعاف موقف الدولة، أو إثارة العداء ضدها، أو زعزعة الثقة فيها.

إلى جانب ذلك لا تعلن السلطات في قرار التصنيف الأسباب المحددة للإدراج، أو الأدلة التي اعتمدت عليها السلطات. هذا الغموض يُصعب على المتضررين فهم الأساس القانوني للتصنيف، وبالتالي يُعيق قدرتهم على الطعن فيه.

لا يُوفر القانون آليات كافية للمراجعة القضائية المستقلة والفعالة لقرارات التصنيف، مما يُجعل هذه القرارات نهائية تقريبًا وتُحرم الأفراد والكيانات من فرصة الإنصاف. مع ذلك يؤكد القانون على الحق في الطعن بالقرار خلال فترة 60 يوماً. لكن هذه الآلية غير فعالة بشكل كبير وتفتقر إلى الاستقلالية، ولا تُقدم فرصة حقيقية لإعادة النظر في القرار بشكل نزيه. يجب أن يضمن القانون حقًا فعالًا للطعن أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة.

ويقول اثنين من المعارضين الإماراتيين المقيمين في الخارج موجودين على قائمة الإرهاب الرسمية لـ"صحفيات بلا قيود "يُقدَّم التظلم غالبًا إلى نفس الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، وبالتالي فإن معظم المدرجين لا يلجؤون فعلاً إلى التظلم نظرًا لغياب الثقة في هذه الجهة".

لم يتقدم أيٌّ من الأفراد أو الجهات المذكورة في قرار مجلس الوزراء الصادر في يناير/كانون الثاني بتظلم، ويشير المعارضان إلى أن "بما أن القضاء الإماراتي غير مستقل ويقع فعليًا تحت مظلة مجلس الوزراء برئاسة وزير العدل، فلا يُتوقع أن تنظر هذه القضايا بعيدًا عن هذه التأثيرات الإدارية".

استهدفت السلطات الإماراتية مرارا الإخوان المسلمين على مدار العقد الماضي، وما تزعم انه فرعها الإماراتي، "جمعية دعوة الإصلاح والتوجيه الاجتماعي" في حملة قمع واسعة، وهي جماعة سلمية كانت تناقش الشأن العام في الدولة منذ سنوات قبل اعتقالها ودعا أعضائها إلى الإصلاح السياسي إلى جانب أكاديميين وصحافيين من تيارات مختلفة إلى جانب دعواتها الالتزام بالمزيد من المبادئ الإسلامية والهوية الوطنية الداخلية. العديد من المحتجزين في محاكمة الإمارات 94 الجماعية التي عُرفت كمحاكمة تفتقر لأبسط شروط العدلة عام 2013 هم أعضاء في دعوة الإصلاح. أدرجت الإمارات الإخوان المسلمين في قوائم الإرهاب عام 2014.

حالات استخدم فيها قانون مكافحة الإرهاب:

- في مطلع 2025 أعلنت الإمارات عن إضافة أسماء جديدة لقوائم الإرهاب بينهم: يوسف حسن أحمد الملا؛ سعيد خادم أحمد بن طوق المري؛ إبراهيم أحمد إبراهيم الحمادي، عبد الرحمن حسن منيف الجابري؛ حميد عبد الله عبد الرحمن الجنيبي النعيمي. أُدين أحدهم غيابيا في إطار محاكمة "الإمارات 94" الجماعية الجائرة للمعارضين السياسيين عام 2013. واتُّهم الآخر في قضية منفصلة تتعلق بدعم معتقلي "الإمارات 94"؛ أما البقية فقد أدينوا باعتبارهم أقارب لمعتقلين سياسيين، ولم تسجل ضدهم أي اتهامات متعلقة بالإرهاب أو حوكموا بها.

كما قامت الحكومة في 2025 بوضع كيانات أخرى في قوائم الإرهاب مقرها في المملكة المتحدة: Cambridge Education and Training Center Ltd .Imagine Ltd Wembley Tree Holdco Yas for Investment and Real Estate .Future Graduates Ltd ،Waslaforall .Ltd Nafel Capital . Uk Properties Limited. وهذه والكيانات هي إما مؤسسات تعليمية أو تجارية مملوكة أو كانت مرتبطة بمعارضين موجودين في المنفى، وسجلت وفقاً قوانين المملكة المتحدة.

بحثت صحفيات بلا قيود عن أسماء هذه الكيانات في "القائمة الموحدة للأهداف الخاضعة للعقوبات المالية" في بريطانيا، وقائمة "جزاءات الاتحاد الأوروبي" وقائمة "الجزاءات الموحدة للأمم المتحدة"، فلم تجد أي ذكر لهذه المؤسسات. ومع ذلك لم تقدم الحكومة البريطانية- علناً- أي دفاع عن المؤسسات التي أدرجتها أبوظبي في قائمة الإرهاب.

وعلى الرغم من أن هذا التصنيف لم يؤثر بشكل مباشر على هذه الكيانات لكن "عمليًا، تم تخويف عملاء تلك الشركات أو الأشخاص الذين لهم علاقات مالية أو تجارية مع الإمارات من التواصل معها. وفي بعض الحالات، انسحبت شركات من إبرام صفقات محتملة بحجة تلك التصنيفات"-قال مسؤول في واحدة من هذه الكيانات، ومعارض موجود في المنفى مطلع على التفاصيل تحدثا لـ"صحفيات بلاقيود".

في سبتمبر/أيلول 2021 أضيف "حمد الشامسي، أحمد النعيمي، محمد الزعابي، وسعيد الطنيجي" وهم من المعارضين في قائمة الإرهاب. وأعرب المكلفون بولايات خاصة بالأمم المتحدة عن قلقهم من أن إدراجهم "يبدو مرتبطًا بأنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان".

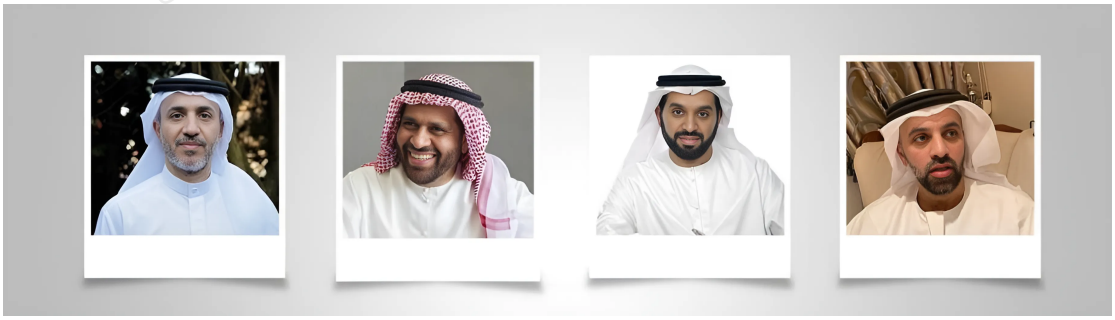

"تم توظيف القانون سياسيًا بصورة مطلقة"-يقول معارض إماراتي موجود في القائمة موجود في المنفى. مشيراً إلى أنه في عام 2017، عقب الخلاف مع قطر، تم إدراج عدد كبير من القطريين بسبب نشاطهم الإعلامي ضد الإمارات. هذا التوجه في التعامل مع معارضة الخارج يُنبئ بأن الوضع داخل البلاد قد يكون أسوأ. ففي أواخر عام 2023، وُجِّهت تهم الإرهاب إلى عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين منذ عام 2012، وأُعيدت صياغة القضية أو أُضيفت تهم جديدة.

"وهذه القضايا في معظمها تُحاط بسرية تامة دون الكشف عن أسماء أو تفاصيل التهم، مما يعكس حجم ما يمكن أن نعتبره إرهاب دولة يستخدم القانون للسيطرة على المجتمع"- أضاف أحد المعارضين لـ"صحفيات بلاقيود".

- استخدمت السلطات الإماراتية هذه القوانين ذات الصياغة الفضفاضة لسجن المواطنين والمقيمين بسبب منشورات سلمية على وسائل التواصل الاجتماعي اعتُبرت انتقادية لحكومات الإمارات ومصر والأردن. يقضي الناشط الأردني أحمد العتوم، الذي عمل مدرسا

في أبو ظبي، عقوبة السَّجن 10 سنوات بسبب نشاطه السلمي على وسائل التواصل الاجتماعي.

وحُكم على الناشط الحقوقي السوري عبد الرحمن النحاس في سبتمبر 2021 بالسجن 10 سنوات بتهم تتعلق بالإرهاب وإهانة هيبة الدولة[11]. وقد أفادت منظمات حقوق الإنسان بأنه تعرض للإخفاء القسري والتهديد والتعذيب والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وحُرم من الوصول إلى ممثله القانوني. تُعد قضيته مثالاً على الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في محاكمة عادلة والحماية من التعذيب.

- توجد قائمة غير معلنة بأسماء صحفيين وناشطين تطلب الإمارات تسليمهم وهم من العرب والأجانب على حد سواء بينهم عبد الرحمن يوسف القرضاوي وهو ناشط مصري طُلب تسليمه للإمارات بناءً على مذكرة اعتقال مصرية بتهمة "معارضة الدولة والتحريض على الإرهاب" وانتقاد "الأنظمة العربية الاستبدادية" مثل الإمارات. وقد تم تسليمه للإمارات في وقت سابق هذا العام وتعرض للاختفاء القسري منذ ذلك الحين.

4. الحق في عدم التمييز:

جرت حالات عديدة تؤكد انتهاك الإمارات للحق في عدم التمييز. وقال اثنين من المذكورة أسمائهم في قائمة يناير/كانون الثاني2025 وهم موجودون في المنفى: علمنا أننا ضمن القائمة من وسائل الإعلام، ولم يتم إدانتنا أبداً بتهم متعلقة بالإرهاب، لقد جرى وضع قوائمنا بسبب أننا أقارب لمعتقلين.

يواجه الأفراد المُدرجون في قوائم الإرهاب تجميدا فوريا للأصول ومصادرة للممتلكات بموجب قانون مكافحة الإرهاب وقرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020 ما يحرم عائلاتهم الموجودين داخل البلاد من مصادر دخلهم الأساسي. كما يُجرِّم هذا التصنيف التواصل مع "الإرهابيين" المُدرجة أسماؤهم في قوائم الإرهاب، ويفرض عقوبات تصل إلى السجن المؤبد. وهذا يزيد من عزلة الأفراد المُصنّفين، ويترك أقاربهم المقيمين في الإمارات عُرضة لفترات سجن طويلة لمجرد تواصلهم معهم.

[11] United Arab Emirates - United States Department of State - U.S. ،https://www.state.gov/reports/2022-country-reports-on-human-rights-practices/united-arab-emirates/

وقال معارض آخر موجود في القائمة إنه لم يتمكن من التواصل مع أقاربه وعائلته منذ قرار التصنيف "التواصل أصبح صعباً مع أقاربنا وأهلنا الموجودين في الداخل"، وعاقبت السلطات -دون وجود مبرر- عائلات المعتقلين السياسيين بسحب الجنسيات. وحذرت أقاربهم وجيرانهم من التواصل معهم.

"الذين تُسحَب جنسيتهم يصبحون فعليًا من البدون، لا يحملون أي أوراق ثبوتية ولا يستطيعون الحصول على أي حقوق طبيعية في البلد، بما في ذلك التعليم، العلاج، السفر، العمل، أو حتى رخصة القيادة. وتعرض البعض منهم لمطاردة من أجهزة الأمن، بل إن بعضًا انفصل عن شركائه بسبب ضغوط أمنية، أو فُرض عليه إنهاء علاقة خطوبة أو زواج خوفًا من التهديد بالعقوبات على الطرف الآخر." يقول أحد المعارضين الموجودين في الخارج.

إن إدراج أفراد على قوائم الإرهاب أو تعرضهم لعقوبات بموجب لمجرد صلة قرابتهم أو علاقتهم بمتهمين أو معارضين سياسيين، دون وجود دليل مباشر على تورطهم في أنشطة إرهابية، يُشكل تمييزًا صارخًا وانتهاكًا لمبدأ أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية. هذا يُؤثر على حياة الأبرياء، ويُسبب لهم معاناة غير مبررة، ويُستخدم كأداة للضغط على المعارضين.

ج. تأثير القانون على المدافعين عن حقوق الإنسان

يُشكل القانون تهديدًا وجوديًا لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية في الإمارات، أو للمنظمات التي تُراقب الوضع الحقوقي في البلاد.

يمكن استخدام التعريفات الواسعة لـ "الإرهاب" و"تمويل الإرهاب" و"التحريض" لتجريم الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان. صُنفت الدعوات للإصلاح، أو توثيق لانتهاكات حقوق الإنسان، أو التواصل مع منظمات دولية، على أنها "نشر معلومات كاذبة" أو "الإضرار بسمعة الدولة" أو حتى "دعم لمنظمات إرهابية" إذا تم تفسير القانون بشكل تعسفي. هذا يُمكن السلطات من إغلاق المنظمات الحقوقية، وتجميد أصولها، وملاحقة العاملين فيها. كما أن تعريف "الشخص الإرهابي" يمكن أن يشمل الأفراد بناءً على أفكارهم أو انتماءاتهم دون وجود دليل على أعمال عنف ملموسة. كما أن تعريف "الإرهابي الخطير" غامض يسمح بالاحتجاز الوقائي بناءً على "تبني فكر متطرف أو إرهابي"، دون تحديد واضح لمعايير تقييم "الاحتمالية" أو "التطرف"، مما يُقوّض مبدأ افتراض البراءة. يؤدي هذا الغموض إلى غياب اليقين القانوني ويفتح الباب أمام التفسير التعسفي وتطبيق القانون بشكل سياسي.

تؤدي العقوبات الشديدة المقترنة بالتعريفات الغامضة إلى "تأثير سلبي شديد (Chilling Effect) " على حريات التعبير وتكوين الجمعيات، مما يدفع الأفراد إلى الرقابة الذاتية الشاملة وتجنب أي شكل من أشكال النقد أو النشاط المدني العلني خوفًا من الملاحقة القضائية بتهم الإرهاب.

وحذّرت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من استخدام تدابير مكافحة الإرهاب ضد السلوك غير العنيف، مؤكدةً أنه "ينبغي للدول ضمان تركيز تدابيرها على السلوك الفعلي بدلًا من مجرد الآراء أو المعتقدات"[12].

نشير إلى بعض الحالات التي تشير إلى تأثير القانون على المدافعين عن حقوق الانسان.

- **مريم البلوشي وأمينة العبدولي:**

تلقّت كل من مريم البلوشي وأمينة العبدولي أحكاماً إضافية بالسجن لمدة ثلاث سنوات في عام 2021 بتهمة "نشر معلومات تخل بالنظام العام"، بسبب تسجيلات صوتيه بعثتا بها إلى المكلفين بولايات في الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، كشفتا فيها تفاصيل مهمة عن تعرضهما لانتهاكات داخل السجون الإماراتية. كانت أمينة العبدولي قد حُكم

[12] A/HRC/33/29، الفقرة 61.

عليها في الأصل بالسجن خمس سنوات في عام 2016 بسبب تغريدات اعتُبرت مسيئة لحكومة الإمارات ودول إقليمية أخرى. تُظهر قضيتهما كيف يمكن استخدام القانون لقمع حرية التعبير حتى داخل السجن، ومعاقبة الأفراد على كشف الانتهاكات المزعومة. وقد خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة إلى أن كلتا المرأتين كانتا ضحيتين لمحاكمات غير عادلة وأن احتجازهما تعسفي[13].

محمد الركن: محامٍ وأكاديمي إماراتي، سُجن لمدة 10 سنوات بسبب نشاطه السلمي في قضية "الإمارات 94" والمواطنين المسحوبة جنسياته. وفي قضية "الإمارات 84" حكم عليه بالسجن المؤبد بسبب دفاعه عن المعتقلين السياسيين.

محمد الزعابي ومحمد الشامسي: حُكم على الناشطين الحقوقيين غيابياً بالسجن المؤبد في القضية "الإمارات 94"، لاحقاً جرى وضعهما في قائمة الإرهاب؛ بسبب حديثهما في الشأن العام الإماراتي على شبكات التواصل الاجتماعي، والتواصل مع منظمات حقوقية دولية بما في ذلك آليات الأمم المتحدة بشأن قضية المعتقلين السياسيين في البلاد.

الزعابي هو الرئيس السابق لـ"جمعية الحقوقيين الإماراتية"، إحدى أبرز منظمات المجتمع المدني في الإمارات حتى 2011، عندما أصدرت الحكومة مرسوما بحل مجلس إدارتها في إطار حملة قمع أوسع نطاقا على المعارضة السلمية. يقيم الزعابي الآن في بريطانيا، وأُدرِج اسمه في قائمة الإرهاب الإماراتية المسيئة عام 2021.

و"الشامسي" هو رئيس مركز مناصرة المعتقلين الإماراتيين.

يظهر القانون وكأنه أداة منهجية لقمع المعارضة السلمية والمجتمع المدني المستقل في الإمارات، مما يخلق مناخًا من الخوف ويقوض بشكل خطير حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدلًا من التركيز فقط على مكافحة التهديدات الإرهابية الحقيقية.

[13] United Arab Emirates - Amnesty International USA https://www.amnestyusa.org/countries/uae/

رابعاً: المسؤولية الدولية لدولة الإمارات

تُعد دولة الإمارات العربية المتحدة طرفًا في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُقيد صلاحياتها في مكافحة الإرهاب وتُلزمها باحترام حقوق الإنسان. لذلك يُعد تقييم مدى توافق القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 مع التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان أمراً بالغ الأهمية. فبينما صادقت الإمارات على بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإن وضعها فيما يتعلق بالصكوك الرئيسية الأخرى يثير مخاوف كبيرة. نشير إليها في التالي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR): تُعتبر مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءًا من القانون الدولي، وهي ملزمة لجميع الدول. تتناقض العديد من مواد القانون مع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان، مثل حرية التعبير، حرية التجمع، الحق في الخصوصية، والحق في محاكمة عادلة. وتشمل المبادئ الشاملة أن "جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" (المادة 1)، ومبادئ أساسية للمساواة وعدم التمييز. تتناقض أحكام القانون الإماراتي، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والاحتجاز التعسفي، بشكل مباشر مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

International Covenant on Civil and Political Rights

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR): على الرغم من أن الإمارات لم تُصدق على هذا العهد، إلا أنه يُعتبر من أهم المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويشار إليه كـ"نقطة انطلاق أساسية لاستجابات مكافحة الإرهاب ومزاعم انتهاكات الالتزامات التعاهدية". تُعارض العديد من أحكام القانون الجديد صراحةً المواد المتعلقة بحرية التعبير (المادة 19)، حرية التجمع (المادة 21)، حرية تكوين الجمعيات (المادة 22)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 14)، والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي (المادة 9). إن عدم مصادقة الإمارات على هذا العهد، إلى جانب الممارسات الموثقة بموجب قانون مكافحة الإرهاب، يُظهر فجوة كبيرة بين ممارساتها والمعايير الدولية.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT): الإمارات طرف في هذه الاتفاقية. إن صلاحيات الاحتجاز المطولة، والقيود على الوصول إلى المحامين، وغياب الشفافية في المحاكمات تزيد من خطر التعذيب أو المعاملة

السيئة، وتُضعف آليات المساءلة، مما قد يُشكل انتهاكًا لالتزامات الإمارات بموجب هذه الاتفاقية. وأعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في يوليو 2022 عن "قلق خاص من أن التقارير الواردة تفصل نمطاً من التعذيب وسوء المعاملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المتهمين بجرائم ضد أمن الدولة". وهذا يشير إلى عدم امتثال ممارسات الدولة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، على الرغم من المصادقة عليها.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب: تؤكد الأمم المتحدة باستمرار أن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان هما هدفان متكاملان ومتعاضدان. بينما تُطالب هذه القرارات الدول باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب، فإنها تُشدد أيضًا على ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عند تنفيذ هذه التدابير. تُشير الممارسات التي يُمكن أن تنجم عن القانون الجديد إلى عدم توازن بين هذه الالتزامات. إن الغموض، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وانتهاكات المحاكمة العادلة، وقمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات، تُظهر أن القانون لا يتماشى مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الجدول (3) مقارنة القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (7) لسنة 2014 مع المعايير الدولية

الجانب المقارن	المعايير الدولية	القانون الإماراتي والممارسة
تعريف الإرهاب والمصطلحات	يجب أن تكون التعريفات دقيقة، واضحة، ومحصورة في الأفعال العنيفة والخطيرة، مع التمييز بينها وبين النقد السياسي السلمي.	يعرف القانون مصطلحات مثل "الغرض الإرهابي" و"النتيجة الإرهابية" بشكل فضفاض وغير دقيق، مما يسمح بتجريم أنشطة سلمية ومشروعة.
الضمانات الإجرائية والمحاكمات العادلة	الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، والوصول الفوري إلى محام، وتحديد فترات الاحتجاز، وحظر الأدلة المنتزعة بالتعذيب.	مزاعم بالاعتقال التعسفي والاحتجاز المطول، وقيود على الوصول إلى المحامي، ومزاعم بالتعذيب، ومحاكمات سرية أو مغلقة.
الاحتجاز لأجل غير مسمى	يُحظر الحرمان التعسفي من الحرية، ويجب أن يكون الاحتجاز محددًا بمدة زمنية وخاضعًا لرقابة قضائية.	يسمح القانون باحتجاز الأشخاص في مراكز "المناصحة" لأجل غير مسمى، دون آلية واضحة للطعن في استمرار الاحتجاز.
استقلال القضاء	يجب أن يكون القضاء مستقلًا تمامًا عن السلطة التنفيذية لضمان النزاهة والحيادية.	تقارير تشير إلى سيطرة السلطة التنفيذية على تعيين وترقية القضاة، مما يقوض استقلال القضاء في القضايا ذات الحساسية السياسية.
حرية التعبير وتكوين الجمعيات	تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات كحقوق أساسية، ولا تخضع إلا لقيود ضرورية ومتناسبة لأهداف مشروعة.	تستخدم القوانين لتجريم النقد السياسي السلمي وتعرّف الجرائم بشكل واسع، مثل "معاداة الدولة" أو "المساس بالوحدة الوطنية".
التحقيق في مزاعم التعذيب	يجب وجود تحقيقات مستقلة وشفافة في جميع مزاعم التعذيب، ومحاسبة المسؤولين.	لا توجد سلطات مستقلة للتحقيق في شكاوى التعذيب، وتقارير تشير إلى عدم التحقيق الجاد في هذه المزاعم.
المصادقة على الصكوك الدولية	تحث الدول على المصادقة على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	لم تصادق الإمارات على العديد من المعاهدات الدولية الرئيسية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
التعاون مع آليات الأمم المتحدة	يجب على الدول التعاون الكامل مع خبراء الأمم المتحدة وآلياتها لحقوق الإنسان.	أعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم بشأن التعاون المحدود من جانب الإمارات.

خامساً: الخلاصة والتوصيات

يكشف التحليل النقدي للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية عن تناقضات عميقة بين الإطار القانوني المعلن وممارساته الفعلية، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان. إن التعريفات الواسعة والغامضة لـ"الإرهاب" و"المنظمات الإرهابية" تمنح السلطات صلاحيات تقديرية واسعة، مما يفتح الباب أمام التفسير التعسفي وتجريم الأنشطة المشروعة التي تندرج ضمن حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

وأدت هذه الصلاحيات، إلى جانب العقوبات المشددة التي تشمل عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لأفعال غير عنيفة، إلى تآكل منهجي للحقوق الأساسية.

تؤكد الشهادات والتقارير الحقوقية بما في ذلك شهادات خبراء الأمم المتحدة وجود نمط من الانتهاكات التي يستخدم فيها القانون كأداة قمع سياسية، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، والاحتجاز لأجل غير مسمى (خاصة في مراكز المناصحة)، والتعذيب وسوء المعاملة، وانتهاكات الحق في محاكمة عادلة (مثل تقييد الوصول إلى المستشار القانوني والاعترافات القسرية).

تُظهر دراسات الحالة أن القانون يُستخدم بشكل فعال لقمع المعارضة السلمية والمجتمع المدني، مما يخلق مناخاً من الخوف والرقابة الذاتية. إن عدم مصادقة دولة على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وممارساتها التي لا تتوافق مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، تُبرز فجوة كبيرة بين التزاماتها الدولية وممارساتها المحلية.

وللتعامل مع التهديد القانوني الذي يشكله القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على حقوق الإنسان. توصي منظمة صحفيات بلاقيود السلطات الإماراتية بتنفيذ عدة تدابير محددة. كما تدعو "صحفيات بلاقيود" المنظمات الدولية بما ذلك هيئات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان وحلفاء أبوظبي الغربيين للضغط على الإمارات لتنفيذ عدة تدابير محددة.

تهدف هذه التدابير إلى ضمان امتثال قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز استقلال القضاء، وحماية الحريات الأساسي. وتشكل هذه التدابير، مجتمعة، تشكل إطارًا شاملاً للتحرك نحو نظام قانوني لمكافحة الإرهاب في الإمارات يحترم حقوق الانسان ويعزز سيادة القانون:

1. **مراجعة وتعديل التعريفات القانونية:**

- يجب تعديل تعريفات "الإرهاب" و"الغاية الإرهابية" و"النتيجة الإرهابية" و"المنظمة الإرهابية" لتكون أكثر دقة ووضوحًا، وتتماشى مع المعايير الدولية التي تركز على الأفعال العنيفة والخطيرة، وذلك لمنع تجريم الأنشطة السلمية.
- يجب إزالة المصطلحات الفضفاضة والغامضة مثل "معاداة الدولة"، أو "الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي"، أو "التأثير على السلطات العامة"، من

تعريفات الإرهاب لضمان عدم استخدامها لقمع المعارضة السلمية أو النقد السياسي أو النشاط المدني المشروع.

- يجب أن تقتصر قوانين مكافحة الإرهاب على تجريم السلوك المحدد بدقة وأن تسترشد بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. يجب عدم معالجة الجرائم التي لا تتسم بطابع الإرهاب من خلال تشريعات مكافحة الإرهاب
- يجب أن تكون قوانين مكافحة الإرهاب محددة بدقة كافية لتمكين الأفراد من فهم السلوكيات المُجرّمة بدقة.

2. تعزيز الضمانات الإجرائية ومحاكمات عادلة:

- يجب تعديل القانون لضمان جميع حقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، والوصول الفوري إلى المستشار القانوني، والحد من فترات الاحتجاز قبل التهمة والمحاكمة، وحظر استخدام الأدلة المنتزعة بالتعذيب.
- يجب أن تتوافق الإجراءات القضائية في قضايا الإرهاب مع مبادئ الشفافية والعلنية، وتقييد السرية في المحاكمات.
- دعوات لإلغاء الإدانات الفورية والإفراج عن جميع المتهمين الذين استندت التهم ضدهم فقط إلى ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية، خاصة في المحاكمات الجماعية، وفي قوائم الإرهاب.

3. إلغاء الاحتجاز لأجل غير مسمى ومراكز المناصحة:

- يجب إلغاء الأحكام التي تسمح بالاحتجاز لأجل غير مسمى، بما في ذلك تلك المتعلقة بمراكز "المناصحة"، أو تعديلها لضمان حق المحتجزين في الطعن على احتجازهم وتحديد سقف زمني واضح للاحتجاز.
- يجب أن تكون برامج "الإصلاح" و"التنوير" في مراكز المناصحة متوافقة مع الحق في التعليم والحق المطلق في حرية الرأي، وتجنب أي ممارسات قد تشكل تلقينًا فكرياً.

- يجب أن تستند ممارسات الاحتجاز الوقائي إلى "تهديد حالي ومباشر وحتمي" بدلاً من "الاحتمالية". وفي الحالات التي يُعتبر فيها الحرمان من الحرية ضروريًا بشكل معقول لمنع ارتكاب جرائم ملموسة، وفقًا لالتزامات حقوق الإنسان الدولية.
- يجب أن تستند ممارسات الاحتجاز الوقائي إلى **"تهديد حالي ومباشر وحتمي"** بدلاً من "الاحتمالية"

4. ضمان استقلال القضاء:

- يجب اتخاذ خطوات ملموسة لضمان استقلال القضاء، بما في ذلك فصل السلطة التنفيذية عن عملية تعيين وترقية القضاة، لضمان محاكمات عادلة ونزيهة في قضايا الإرهاب.
- يجب تحقيق الشفافية في الإجراءات القضائية، والحد من المحاكمات السرية، وتقديم معلومات واضحة حول أسباب الاتهامات والأدلة.
- يجب إصلاح القوانين التي تنتهك الحقوق الأساسية، بما في ذلك قانون الجنسية لمنع الحرمان التعسفي من الجنسية.

5. حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والخصوصية:

- يجب تعديل القانون والتشريعات ذات الصلة (مثل قوانين الجرائم الإلكترونية) لضمان عدم استخدامها لقمع حرية التعبير السلمي، أو تكوين الجمعيات، أو الحق في الخصوصية.
- يجب احترام حقوق الصحفيين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم المشروعة دون خوف من الملاحقة القضائية.
- يجب ضمان أن يكون استخدام القوة في سياق التجمعات محدوداً بدقة ومتوافقاً مع المعايير الدولية.
- يجب إلغاء أو تعديل الأحكام التي تُجرم النقد السلمي أو "معارضة الدولة" أو "عدم الولاء لقياداتها".

- يجب ضمان أن التدابير الإدارية، مثل حظر السفر أو الإقامة أو التواصل، ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية، ولا تُفرض كعقوبات تعادل العقوبات الجنائية.
- يجب إزالة تصنيفات "الإرهاب" المفروضة تعسفياً على المعارضين والأقارب والشركات، والتي لا تستند إلى أسس موضوعية أو إجراءات قانونية واجبة
- يجب أن تحمي القوانين الحق في الخصوصية وتضع قيودًا واضحة على صلاحيات المراقبة والوصول إلى البيانات والمعلومات بما في ذلك البيانات المالية.

6. التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة:

- يجب إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز، ومحاسبة المسؤولين، وضمان عدم استخدام أي أدلة منتزعة بالتعذيب في المحاكمات.
- يجب إنهاء الحبس الانفرادي المطول الذي يرقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

7. المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

- نحث دولة الإمارات على المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي لم تصادق عليها بعد، وإزالة التحفظات التي تتعارض مع الغرض الأساسي للمعاهدات التي صادقت عليها.
- يجب على الدول الشريكة ربط اتفاقيات الشراكة والتجارة بإصلاحات وتقدم في مجال حقوق الإنسان، وتضمين بنود قوية لحقوق الإنسان في أي اتفاقيات مستقبلية

8. التعاون مع آليات الأمم المتحدة:

- يجب على دولة الإمارات التعاون بشكل كامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستجابة لطلبات الزيارة من المكلفين بولايات خاصة، وتقديم التقارير الدورية في الوقت المحدد.